

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

## مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو، وتود، وفقاً للفقرة ١٠ من هذا القرار، الإفادة بما يلي:

تنفذ إستونيا قرارات مجلس الأمن من خلال التشريعات المناظرة للاتحاد الأوروبي، أي مقررات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي.

وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي مقرر المجلس 2012/285/CFSP بشأن التدابير التقييدية الموجهة ضد بعض من يهدد من أشخاص وكيانات وهيئات سلام أو أمن أو استقرار جمهورية غينيا - بيساو التي نفذت أحكام قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢).

ويتضمن مقرر المجلس 2012/285/CFSP التدابير التالية:

- فرض قيود على الدخول
- تجريد الأموال والموارد الاقتصادية.

وتنفذ إستونيا التدابير التقييدية بشأن الدخول من خلال الأمر الحكومي رقم ٣٧ الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتنفذ تجريد الأصول والموارد الاقتصادية عبر تطبيقها للاتحة المجلس رقم ٢٠١٢/٤٥٨ بشأن تنفيذ القيود.



ومن أجل مراقبة وتنفيذ الجزاءات الدولية المفروضة بموجب مقرر المجلس  
2012/285/CFSP، أبلغت وزارة الخارجية في جمهورية إستونيا جميع السلطات الإستونية  
المختصة بجميع الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢).

---